

تفسير السعدي

ج
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مِّمَّا تَرَكَوا إِلَى الْهَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ
فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ^ق وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

أي: الأزواج الذين يموتون ويتركون خلفهم أزواجا فعليهم أن يوصوا { وصية لأزواجهم

متاعا إلى الهول غير إخراج } أي: يوصون أن يلزم من بيوتهم مدة سنة لا يخرجن منها { فإن

خرجن { من أنفسهن { فلا جناح عليكم { أيها الأولياء { فيما فعلن في أنفسهن من معروف

والله عزيز حكيم { أي: من مراجعة الزينة والطيب ونحو ذلك وأكثر المفسرين أن هذه

الآية منسوخة بما قبلها وهي قوله: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَكْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } وقيل لم تنسخها بل الآية الأولى دلت على أن أربعة أشهر

وعشر واجبة، وما زاد على ذلك فهي مستحبة ينبغي فعلها تكميلا لحق الزوج، ومراعاة

للزوجة، والدليل على أن ذلك مستحب أنه هنا نفى الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل

تكميل الهول، فلو كان لزوم المسكن واجبا لم ينف الحرج عنهم.